والمماثلة بلاجل الزيادة بالاسلام لا يقتل مسلم حرا كان او عبدا بكافر
وان كان الكافر المقتول حرا فتله عبد مسلم ولاجل الزيادة بالحرية لا يقتل
حر بعبد اذا تساويا في الاسلام فلو تميز القاتل بالحرية والمقتول
بالاسلام فيقتل كافر حر بعبد مسلم فانه يقتص من القاتل على
المشهور ولما اوهم اشتراط التكافي انه لا يقتل الحر بالعبد فا
الكافر بالمسلم رفع ذلك الوهم بقوله وقتل مخطه مضى بالعكس
لا العكس بل الغالي هو المسلم والمنحط الكافر فيقتل الكافر بالمسلم
ولو كان الكافر القاتل حرا والمسلم المقتول عبدا ولا يقتل المسلم بالكافر
مطلقا كان المسلم القاتل حرا او عبدا كان المقتول حرا او عبدا
والعالي ايضا هو الحر والمنحط العبد فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر
بالعبد اذا كانا متساويين ويقتل الحر الكافر بالعبد المسلم كما تقدم
والعكس المنفي بيد القصاص هو انه لا يقتل مسلم بكافر ولا حر
بعبد واما الرجل مع المراة فيقتل الرجل بالمراة والمراة بالرجل
فان قيل في المغني فلم لا يقتل الحر بالمملوك او المسلم
بالكافر في العمد قول المخالف لا قصاص بينهما في الجراحات
وفي المغني ويقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم ولا يقتل
الحر بالعبد ولا بالامة ولا يقتل المسلم بالمسلمة بالكافر
ولا بالكافرة وفي المغني قلت ايقتص من المراة للرجل
والرجل من المراة قال نعم في القتل والجراح قال في المغني ايضا
وانما يجب القصاص بين الرجال والنساء اذا لم تكن مرتبة
المقتول ناقصة عن مرتبة القاتل بحرية او اسلام
تنبيه لا اثر لفضيلة الرجولية
فيقتل الرجل بالمراة ولا العدد فتقتل الجماعة بالواحد

وكذا

وكذا لا اثر لفضل الذكورة والشرف وسلامة الاعضاء وصحة الجسم فيقتل
العبد بالعالم والشريف بالمشروف والصحيح بالمريض ويقتل
الصحيح المقطوع اليدين والرجلين بالسالم قاله ابن الحاجب
تتمة اذا اعتبر في القتل تكافؤ الدماء فيسقط
بزوال الموانع لو اسلم الكافر بعد قتله كافرا او اعتق العبد بعد
قتله عبدا فان القصاص لا يسقط عنهما لان العبرة بالتكافؤ حال
القتل وهو حاصل قاله ابن الحاجب قال في التوضيح ولا يعترض بما
اذا اوصى لوارث فصار غير وارث والعكس فان العبرة بالمال لان
الوصية عقد فيه نظر انتهى وهل اعتبار التكافؤ بعد الموت
واما ان زال بعد حصول السبب والمسبب كعتق احدهما او اسلامه
بعد الرمي وقبل الاصابة وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم
المعتبر في الضمان بالحر وفي القتل حال الاصابة والموت اي حال
حصول المسبب وقال اشهب وسحنون حال الرمي انظر ابن الحاجب
والتوضيح فقد اطال في ذلك فائدة سمي القصاص
قودا لان العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه فسمي
القصاص قودا للملازمة

والشرط في المقتول عصمة الدم زيادة لشرطه المتقدم

لوجوب القصاص شروط في القاتل وقد تقدمت ويعضها تقدم في
قوله اول الفصل من اعتراض بجي بلوغ عاقل وبعضها في البيتين
قبل هذين وهو ان لا يزيد على المقتول بحرية او اسلام بل يكون مساويا له
فيهما او انقص رتبة وشروط في المقتول وهو كونه مساويا للقاتل
في الحرية والاسلام او كون المقتول ارفع من القاتل كما تقدم

Copyright © King Saud University